الا بالنية وكذا قال في قوله هرچه بدست راست كيرم برمن حرام ينصرف الى الطلاق بحكم العرف ولو قال هرچه بدست راست كرفته ام بمنزلة قوله هرچه بدست راست كيرم وذكر في العدة لو قال هرچه حلال است برمن حرام لا بد فيه من النية ولو قال حلال الله او حلال ايزد لا حاجة الى النية وهو الصحيح ولو قال حلال المسلمين على حرام هو بمنزلة قوله هرچه بدست راست كيرم عن القاضي فان لا يصدق على ترك النية في الكل الا في قوله هرچه حلال كردست حرام بر من حرام وسئل نجم الدين النسفي عمن قال هرچه بدست راست كرفتم برمن حرام كه فلان كار نكنم وكرد قال تطلق امراته وقيل لا يكون طلاقا لانعدام العرف ولو قال هرچه بدست چپ كيرم فقد قيل يجب ان يكون يمينا قال رحمه الله ثم اذا حلف بهذه الالفاظ على فعل في المستقبل ففعل ذلك وليست له امراة كان عليه الكفارة وان كانت له امراة وقت اليمين فماتت قبل الشرط او بانت لا الى عدة ثم باشر الشرط لا تلزمه الكفارة لان يمينه انصرف الى الطلاق وقت وجودها قال هكذا ذكر في العدة عن الامام نجم الدين وهو قوله المرجوع عنه وبه كان يفتي شمس الاسلام الاوزجندي واهل عصره وسمعت غير مرة عن استاذنا وسيدنا ومولانا حسام الملة والدين محمد رحمه الله انه السفر فتوى الامام نجم الدين في اخر عمره انه ان لم يكن له امراة وقت اليمين بهذه الالفاظ بطل الكلام اي مولانا لانه تعين للطلاق عرفا ولم يوجد في الملك ولا مضافا اليه وهكذا ذكر هذا القول مطلقا في الامام نجم الدين في اخر عمره هذا مولانا في كاملة في الفتوى الذي لم يمنع بالكلية من غير ان يتعرض لقوله الاول وذكر في كاملة ايضا وان لم يكن له امراة وقت اليمين وتزوج امراة ثم باشر الشرط قال الفقيه ابو جعفر يطلق لقوله كل امراة اتزوجها فهي كذا وهذا في التعليق بالتزوج هكذا حكي فتوى شمس الاسلام الاوزجندي مذكور في الحامل ورايت في مجموع وقال الفقيه ابو الليث لا تبين المتزوجة وعليه الفتوى لان يمينه جعلت يمينا بالله وقت وجوده ولا تصير طلاقا بعد ذلك قلت ويختار الفتوى في زماننا ما بيناه عن الامام نجم الدين رواية عن استاذنا دراية انه اذا لم يكن له وقت الحلف امراة يلغو كلامه وذكر في اعمال مجموع النوازل رجل له مطلقة انقضت عدتها فقال اكر ورا اند نجاح او قال بزنى كنم حلال برمن فواهم فتزوجها لا تطلق وانما تطلق ان كانت له عند اليمين بمنزلة قوله فامراته طالق لم تقع ذلك على الذي تزوجها وفي فوايد صدر رحمه الله حالف امراته ثم قال اكر با بوستي كنم حلال برمن حرام فتزوجها لم تطلق وذكر في ايمان العدة لو قال لامراة ان تزوجتك فحلال الله على حرام فتزوجها تطلق والصحيح انه لا تطلق لان تقدير كلامه اكر فلان را بخواهم زن از من بطلاق فاذا كان لفظه كذلك لا تطلق المتزوجة لانها معرفة في موضع الشرط ولا تدخل تحت الجزاء المذكور بحكم النكرة ولو كانت له امراة وقت هذه المقالة ثم تزوج فلانة تطلق المراة التي كانت في نكاحه ولا تطلق فلانة لانه صار تقدير كلامه اكر فلانة را بخواهم زن از من بطلاق وله امراة فتزوج فلانة تطلق المراة التي في نكاحه ولا تطلق فلانة كذا حفظ هكذا ورد بعضهم ذكر السيد الاجل الامام ناصر الدين الشهيد رحمه الله عليه وقبل قائله وجميع الظالمين مخصوصا اسامي منهم في شك دعا المسلمين فضلا من ان يكون فالمين عاملين امينا رب العالمين في الجامع في الفتاوي لو قال هرچه بدست راست كيرم

برمن حرام

برمن حرام وليست له امراة في الحال قال القاضي الامام محمود الاوزجندي يكون يمينا وعليه الكفارة اذا حنث وعن نجم الدين انه اراد به تعليق الطلاق في امراة يتزوجها يصح لان قوله كيرم وصيغة الاستقبال يصح فيه بنية الاستقبال ولو قال كل امراة لي حرام هذا ذهب شمس الاسلام محمود الاوزجندي وقال نجم الدين رحمه الله لا يصح قال السيد الاجل ناصر الدين وبالقول الاول يؤخذ ثم اذا حلف بهذه الالفاظ وله امراة واحدة ذكرناه وان كان له اربع نسوة تقع على كل منهن طلقة بائنة لانه انصرف الى الشائع فكذا ذكر ظهير الدين المحقق في فتاواه وذكر في الذخيرة عن الحسن الرستغفني كذلك انه حكي عن الفقيه ابي بكر رحمه الله وفي فتاوى ايمة بخارا رحمهم الله لو قال حلال الله علي حرام وله امراتان قال محمد بن الفضل ان لم يكن له نية طلقتا جميعا وان نوى ان تطلق احديهما يدين فيما بينه وبين الله ولا يدين في القضا وحكي في الذخيرة فتوى شمس الاسلام الاوزجندي والشيخ الامام الخطيب مسعود بن الحسين الكشاني انه يقع الطلاق على واحدة منهما والبيان الى الزوج قال وهو الاظهر والاشبه قلت لانه طلاق منكر فينا ول الواحدة واليه البيان وذكر في تفرقات طلاق الذخيرة ولو قال هرچه بدست راست كيرم برمن حرام كه فلان كار نكنم وكرد وله اربع نسوة بن جميعا لان قوله هرچه فارسيه كلمة كل وهذا الحلف بحكم العرف حلف بالطلاق فصار تقدير زنيه هر جي كه در كاست زني بطلاق اكر فلان كار كنم وهناك اذا فعل تقع على كل امراة تطليقة واليه البيان لان قوله حلال برمن حرام بمنزلة قوله امراته طالق ان فعل كذا وله نسوة وكرد تطلق امراة واحدة واليه التعيين وذكر قاضي ظهير الدين في فتاواه اذا حلف بهذه الالفاظ ان فعل كذا وقد كان فعل وله امراة واحدة او اكثر بن جميعا وان لم يكن له امراة لا يلزمه شيء لانه جعل يمينا بالطلاق ولو جعلناه يمينا بالله فهي غموس وذكر في فتاوى الديناري سوكند خورد كه هرچه حلالست برمن حرام كه فلان كار نكند وكرد ومراد وزن است هر دو طلاق شوند چون لفظ هرچه كفته واكر حلال وحرام كفته بكشد بحرام واحد والبيان وهذا موافق لما ذكر في تفرقات طلاق الذخيرة قال صاحب المحيط سالنا عمن له امراتان قال هرچه بدست راست كيرم برمن حرام اكر فلان كار كنم ثم حلف فقال حلال برمن حرام اكر فلان كار كنم ذكر الفعل الذي ذكره في اليمين الاولى ثم خالع احدى امراتيه ثم تزوجها ثانيا ثم خالعها بائنا ثم تزوجها ثم فعل ذلك انحلت اليمينان وطلقت المختلعة ثلاثا وطلقت الاخرى ثنتين وانما افتاء كذلك لان الشرط اذا كان فعلا واحدا فاذا فعل ذلك الفعل انحلت اليمينان ووقع بحكم احدى اليمين وهو قوله هرچه بدست راست كيرم على كل امراة طلقة لانه عقد كلمة كل والمختلعة قد وقع عليها طلاقان بالخلع فصارت مطلقة ثلثا بعد اليمين الاخرى وهي قوله حلال برمن حرام دائر بينهما وقد زالت مزاحمة المختلعة فتعين الاخرى لتلك الطلقة فلهذا قلنا طلقت المختلعة ثلثا والاخرى ثنتين وفي الذخيرة ايضا لو قال ان فعلت كذا فحلال الله علي حرام ثم ذكر فعلا آخر ثم فعل احد الفعلين وقع الطلاق على امراته ثم فعل الفعل الاخر وهي في العدة هل يقع عليها طلاق اخر بحكم اليمين الاخرى قيل يقع وهو الاظهر والاشبه فالبائن يلحق البائن اذا كان معلقا وقيل لا يقع وفي الفتاوى لو قال حلال الله علي حرام وما احدث بيمين فهو علي حرام ان كنت فعلت كذا وكردست طلقت امراته بائنة نوى او لم ينو دخل بها او لم

Copyright © King Saud University